mroftalp htehaB ni knil muideM

٧٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د. عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

نعم احسن الله اليكم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فان قال قائل اب هذا بغيره. الكلام هذا للامام الشافعي رحمه الله امتداد لمسألة تبييت الكفار كما تقدم الكلام هل يجوز - 00:00:00

ان ان يبيت الكفار فيقتل في اثناء تبييت الكفار لا اشكال فيه. طبعا الكفار محاربون المقصود هل يجوز ان يتعمد قتل النساء والذرية ام لا وضح ان قتل النساء والذرية - 00:00:21

اذا قصده الانسان فلا يجوز. يعني لا يجوز ان تقتل نساؤهم وصبيانهم لا يحل هذا هؤلاء ليسوا اهل آآ قتال وكذلك هم يكونون ضمن ما يسبى. يقول للمسلمين في حال الانتصار عليهم. وهم اصلا ليسوا اهل قتال - 00:00:39

لكن لو انه عند الاغارة قد يرمى بالمنجنيق قديما من جنيق يضرب من بعد اشبه ما يكون بالمدافع الان من كان الفارق واضحا. فاذا رمى على الحصن بالمنجنيق فانه قد يقتل اطفالا وصبيانا - 00:00:56

قتلهم اثناء الاغارة يختلف لهذا قال صلى الله عليه وسلم هم منهم اما اذا امكن ان يميز الصبيان والنساء فيحيدون عن القتل فلا يجوز قتلهم في هذه الحالة بلا شك. اما اذا قتلوا تبعا - 00:01:16

فجاء حديثكم منهم وضح رحمه الله تعالى الفرق بين الاغارة التي لا حيلة في التمييز فيها بين النساء والصبيان وبين المقاتلين وبين الاحوال التي يمكن فيها التمييز بين النساء والصبيان من جهة وبين المقاتلين من جهة - 00:01:34

بعد ان بين له ذلك وذكر له الاحاديث اورد هذا السؤال فان قال قائل اب هذا بغيره كأن الشافعي كأنه ظجر رحمه الله قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره - 00:01:51

يعني يكفي هذا مثال واضح ومبين وهذا يقول اب هذا بغيره يعني يريد ان يواصل التوضيح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان قال قائل ابل هذا بغيره. قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره. فان - 00:02:07

قال افتجد ما تشده به غيره وتشبهه من كتاب الله. والان انا اريد ان تعطيني شيئا تقرب هذا الحكم من كتاب الله بحيث يتفاوت الحكم في المسألة الواحدة حكم واحد يتفاوت بين حال وحال - 00:02:27

فاعطاه رحمه الله تعالى هذه الاية. نعم احسن الله اليكم قال قلت نعم. قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتح رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو - 00:02:43

لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلك. فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهر متتابعين توبة من الله. وكان الله عليما حكيما. قال فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ - 00:03:10

عن الدية وتحرير رقبة. وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة. اذا كانا معا ممنوعي الدم. فيه نسخة اخرى الرسالة اذا ولا اذا اذا كانت الذي يظهر ان الصواب اذ تكون فاتت الشيخ احمد رحمه الله. هذه النسخة الحقيقة تعب عليها الشيخ احمد تعبا شديدا. الذي يظهر ان الصواب هنا - 00:03:40

او الاقرب انقل الصلاة الاقرب هو اذن. اوجب الله بقتل مؤمن خطأ تحرير الديانة. وفي قتل ذي الميثاق وفي قتل للميثاق الدياة وتحرير رقبة اذ كان المؤمن وذو الميثاق ممنوع الدم - 00:04:12

اما اذا فالظاهر ان الصواب ان الاقرب يعني ان يقال اذ ليست هي على سبيل الشرط اذا كان المؤمن ممنوع الدم قطعا وممنوع الدم واذا كان المعاهد ممنوع الدم هو ما صار معاهدا الا واقترن به من عدا فالذي يظهر الذي يظهر والله اعلم - 00:04:36
ان الاقرب هو اذ هذا الذي يظهر فتكون اقرب من كلمة اذا لانهما ممنوعة. الدم يقينا المؤمن وذو الميثاق. نعم. قال فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة. وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة. اذ كان معا ممنوعي - 00:04:56
بالايمان والعهد والدار مع فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع ممنوع بالايمان فجعل قيلت فيه الكفارة باتلافه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان. فلما كان الولدان والنساء من - 00:05:19
لا ممنوعين بايمان ولا دار. لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله. ولا في بقية كلامه ما قد يجعل حقيقة قوله اذا قد يجعل لها شيئا من - 00:05:39
الوجه على ما ذكرنا وان كان الامر محتملا الشافعي رحمه الله يقرب له لما قال يعني كيف يحل صبيان المشركين ونسائهم في حال ويمنع في حال وضح لذلك بغيره يعني بحكم - 00:05:55
يتفاوت بان يكون هناك الحكم في حال القتل في موضع وحكم اخر على قتل نفس المؤمن في موضع فقال رحمه الله هذه الاية ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:06:13
من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية لاحظ هنا سلامة لاهله. لاحظون انه بدأ بالرقبة في قتل المسلم للمسلم في دار الاسلام ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو لكم - 00:06:35
وهو مؤمن هذا رجل من المسلمين لكنه في دار كفار معادين محاربين فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية لان اهله كفار لان الدار هذه دار كفر فان كان من قوم - 00:06:54
هذا المقتول من قوم هم اعداء لك اعداء لكم. فما تعطونهم الدية يعني انهم اعداء. لكن يلزمه تحرير الرقبة المؤمنة. الان تفاوت الحكم بين دار الاسلام ففيه هدية وفي تحرير رقبة لكن لما قتل هذا المؤمن - 00:07:16
في دار كفر صارت فيه الرقبة دون ادية. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله ولاحظوا انه سبحان الله بدأ بالدية لان بيننا وبينهم الدية بدأت بدي اياه قبل تحرير الرقبة. بينما في قتل مؤمن بدأ بتحرير الرقبة قبل الدية - 00:07:33
هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة ثم قال اوجب الله بقتل المؤمن خطأ شيئين الدية وتحرير الرقبة اذا قتل المعاهد خطأ ولان له عهدا فانه له دية المعاهد وايضا فيه تحرير الرقبة - 00:07:55
وذلك ان المؤمن وده العهد كلاهما ممنوعا الدم يعني لا يحل ان يقتل لماذا؟ بالايمان وبالعهد والدار المؤمن واضح انه ممنوع ان يقتل بايمانه والمعاهد بعهده وممنوع ان المؤمن ان يقتل في دار الايمان - 00:08:18
ممنوع ان يقتل المعاهد لانه من دار عهد فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان لاحظ الدار غير ممنوعة لدار الكفر لكن المؤمن ممنوع فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم تجعل فيه الدية. لان الدار دار كفر محاربة - 00:08:42
الذي يلزم هو تحرير الرقبة فقط قال هو ممنوع بالايمان لانه مؤمن لا يجوز قتله. وقتل خطأ ففيه الكفارة اذا اتلف ولم تجعل فيه الدية ممنوع الدم بالامام. فلم ثم قاس. فقال لما كان الولدان والنساء من المشركين - 00:09:07
لا ممنوعين بايمان ولا بدار اذا بيتوا ورموا بالمنجنيق او بالقصف الحربي الحديث بطائرات او بمدافع. ثم ماتوا ضمن من مات هم ليست لهم دار تمنعهم. لان دارهم دار كفر - 00:09:26
محاربة وهم ليسوا من اهل الاسلام فلذلك جازت الاغارة وان ترتب على هذه الاغارة قتل لهم غير مقصود ليس فيهم عقل وليس فيهم قود ولا دية ولا مأثم. لانهم قتلوا - 00:09:44
في اثناء الاغارة من الدار دار كفر. وهم ليسوا من المسلمين فقطعا ليس هناك دية لهم ولا اثم على من قتلهم غير متعمدا استقصادهم تحديدا وليس هناك آآ قود. نعم - 00:10:02
وكذلك ليس هناك كفارة احسن الله اليكم. قال رحمه الله فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا فقلت

اخبرنا مالك عن صف عن صفوان ابن ابن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله - 00:10:18
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل. قال الشافعي فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:40
في غسل يوم الجمعة واجب وامره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل. كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل. ويحتمل واجب في الاختيار والاخلاق والنظافة - 00:11:00
قال اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان - 00:11:20
توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. قال اخبرنا الثقة عن معمل عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه مثل معنى حديث مالك. وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل - 00:11:40
عثمان ابن عفان قال فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل. وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل. ثم ذكر عمر العثمان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل. وعلم عثمان ذلك - 00:12:00
فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان عمر ابن ابي امر قد علما ان امر رسول الله صلى - 00:12:20
الله عليه وسلم بالرشد على الاختيار. لا على الا يجزئ غيره. لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل ولا عثمان. اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل. الا والغسل كما وصفنا على الاختيار. قال - 00:12:40
روى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل. قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيئاتهم - 00:13:00
فقيل لهم لو اغتسلتم هذه مسألة اخرى ايضا ذكرناها تتعلق بغسل الجمعة فجاء عنه عليه الصلاة والسلام هذا الحديث قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم. اخذ من هذا الحديث بعض اهل العلم ان الغسل يوم الجمعة واجب - 00:13:20
الوجوب الذي اذا خاطبك به الشرع يخاطبك به خطاب الالزام فتكون شرعا آثما. اذا لم تغتسل يوم الجمعة. لانه واجب كغيره من الواجبات وايدوه بالحديث الاخر من جاء منكم الجمعة فليغتسل. واللام هنا ايضا لام الامر - 00:13:38
يقول الشافعي الحديث هذا والذي قبله يحتمي الأمرين اثنين الظاهر ما هو؟ انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل وتكون الغسل تكون الجمعة مخصوصة بهذا الحكم الصلوات كلها يجزئ فيها الوضوء - 00:14:03
يقول لكن غسل الجمعة جاء فيه هذا الحديث انه يجب على من اتى الجمعة ان يغتسل. قال فهذا الاحتمال الاول ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالوجوب هنا ان لا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل - 00:14:22
تماما كما ان الجنوب اذا اجنب لا يجزئه في الطهارة الا الغسل هذا الاحتمال الاول قال الاحتمال الثاني ان يكون الواجب المراد به ان يكون المراد به واجب الاختيار والاخلاق والنظافة فلا يصل الى - 00:14:39
الواجب الذي يأثم تاركه ثم استدل على هذا بهذا الخبر ان عمر رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فجاء عثمان رضي الله تعالى عنه فلما رأى عمر عثمان قد دخل في هذا الوقت - 00:14:57
قال اية ساعة هذه مراده ان مثلك يا عثمان في فضله وجلالة قدره كان ينبغي ان يبكر والا يدخل الامام قد بدأ في الخطبة فاعتذر رضي الله عنه بقوله يا امير المؤمنين انقلبت من السوق حدث كلام الان ولا لا؟ حدث كلام بين - 00:15:17
المأموم بين الخطيب وبين عثمان وهذا يجوز. اذا كلمك الخطيب فلك ان تتكلم يوم الجمعة وهكذا عند الحاجة قد يحتاج الى ان يتكلم مع الخطيب كما في حديث الرجل الذي اتى ودخل من من باب وقال يا رسول الله هلكات الأموال - 00:15:38
ادعوا الله طلب النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقي هذا وضع اخر عند الحاجة يكلم الخطيب اما الاصل فهو الانصات لكن اذا كلمك الخطيب تجيب فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق. يعني اتيت رجعت من السوق فسمعت النداء - 00:16:00

فما زدت على ان توضأت قال عمر الوضوء ايضا يعني ما اغتسلت وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل الان جاءنا هذا الحديث ايضا عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ففهم عمر رضي الله عنه من الحديث الامر بالغسل - 00:16:14

الامر لا شك انه يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة وذكرنا على هذا مثالا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - 00:16:36

فلما كررها بصيغة الامر والامر يقتضي الوجوب. صرف الوجوب بقوله لمن شاء هنا قول لمن شاء هذه قرينة تصف الوجوه فلما قال عمر رضي الله عنه هذا الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بغسل - 00:16:51

بدأ الشافعي يأخذ فقه هذه المسألة يقول عمر حفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل وعلم ان عثمان يعرف امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر عمر عثمان بالغسل حتى لا يقول قائل لعل عثمان نسي - 00:17:10

لماذا لم يأمر عمر عثمان بالانصراف وقال اذهب واغتسل هذا فقه المسألة يقول لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل فلو انه كان ناسي لذكره عمر فقال ذكرتني يا امير المؤمنين ساغتسل. يقول بقي ما ذهب - 00:17:31

عمر لم ينظره بالخروج. لم يقل اذهب الان واغتسل قد ذكرتك دل ذلك على ان عثمان وعمر رضي الله عنهما يعلمان ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة على الاختيار - 00:17:48

ان لو كان الامر على الوجوب الحتمي لما سكت عمر على عثمان ولبادر اصلا عثمان لما ذكر قال ساذهب اغتسل ساذهب واغتسل قال فدل على ان الامر هنا على الاختيار - 00:18:03

لا على انه لا يجزئ لان عمر لو كان يعتقد ان الامر هنا للوجوب الحتمي لم يدع عثمان يبقى وايضا عثمان لو كان يعتقد ان الامر هنا للوجوب انصرف لبيته واغتسل - 00:18:18

ثم ذكر هذا الحديث ان المصريين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. ماذا يريد ان هذا الحديث فيه تبيين - 00:18:38

ان الامر في قوله ان الوجوب في قوله غسل غسل الجمعة واجب جاء في هذا التخيير ان اغتسل ان توضأت يوم الجمعة واتيت بدون غسل فبها ونعمة امر طيب وان اغتسلت فالغسل - 00:18:55

افضل لكن المعول على هل يصح الحديث او لا يصح لان في من ضاعف الحديث ثم اورد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال انفسهم يعني ما كان عندهم في بداية الاسلام ما كان عندهم - 00:19:10

في اكثرهم وان كان يوجد عند بعضهم ما كان عندهم خدام يخدمونهم فكانوا هم يتولون العمل بانفسهم في وبساتينهم وفي اغنامهم وفي اسواقهم اذا اتوا للجمعة يأتي الواحد منهم وفيه ما فيه من الرائحة من العرق ونحوه فقيل لو اغتسلت لاحظ العبارة - 00:19:27

لو اغتسلتم لو اغتسلتم هل فيها امر ما فيها لو اغتسلتم يكون الامر اجود من اهل العلم من الح ومنهم الشيخ احمد رحمه الله فانه الح على ان غسل الجمعة واجب - 00:19:51

يقول لكن ما ذكره الشافعي لا يرد علينا يقول انه لابد واجب غسل الجمعة يقول لا يرد علينا لاننا نقول ان غسل الجمعة واجب لكن لا نقول انه ايش شرط - 00:20:07

ما قلنا انه شرط لان اذا صار شرطا لا تصح الجمعة لكن نقول واجب متحتم على الاتي للجمعة يلزمه لكن صلاته صحيحة او غير صحيحة صحيحة يقول فبذلك ينفصل تنفصل من هذا الايراد الذي اورده الشافعي رحمه الله. والمسألة محل خلاف بين اهل العلم والذي ينبغي - 00:20:21

الخروج من الخلاف لان الخلاف فيه قوة الحقيقة يعني الذي يقول لك غسل الجمعة واجب على كل محتلم يقول انا مستمسك بالحديث. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول واجب والاصل - 00:20:43

وعمر رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك والامر للوجوب ولا قرينة تصرفه في نظر هؤلاء اما ما يتعلق بخبر عثمان وعمر وعثمان لا شك انه انه - 00:20:56

قوي بالنسبة لاصحاب القول الاول لكن قد يعني قد يجيب عنه مثلا هؤلاء بانه قد يقول لك ضاق عليه الوقت كذا او بالجواب الذي اجاب به الشيخ احمد يقول لهم لا يقول نحن لا نقول انه شرط - 00:21:11

ان الذي يأتي الى الجمعة ولم يغتسل وجمعته باطلة ما قلنا هذا. لكن نقول انه واجب كما امر كما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يؤثر في صحة الصلاة. بناء عليه - 00:21:25

ما الذي يضر المسلم وقد توفرت المياه ولله الحمد وسهل تدفئتها من ان يلازم غسل الجمعة دائما احرص على ملازمة غسل الجمعة لتخرج من هذا الخلاف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:21:38

النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره. قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد ومحمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه - 00:22:00

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. قال الشافعي فلو لم تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان نهيه - 00:22:20

عن ان يخطب على خطبة اخيه على معنى دون معنى. كان الظاهر ان حراما ان يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدأ الى ان يدعها. قال وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يحتمل ان يكون - 00:22:40

ومن اراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأديا بعضه دون بعض او شك في بعضه وسكت عما شكا فيه. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

قيل عن رجل خطب امرأة فرضيته واذنت في نكاحه. فخطبها ارجح عندها منه. فرجعت عن الاول الذي اذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال. وقد يكون ان ترجع عمن اذنت في انكاحه. فلا ينكحها - 00:23:20

من رجعت له فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي اذنت في نكاحه. فان قال قائل لم صرت الى ان تقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه على معنى دون معنى فبادلالة - 00:23:40

نبدأ ان شاء الله من اول بس والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:24:00